وزارة الاقتصاد الوطني

البطاقة المهنية للوكيل العقاري

امر عدد 1814 لسنة 1981

مؤرخ في 22 ديسمبر 1981 يتعلق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري

وعلى راي وزير التخطيط والمالية

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ توجه مطالب التحصيل على البطاقة المهنية للوكيل العقاري الى وزير الاقتصاد الوطني مصحوبة بالوثائق التالية :

بالنسبة للاشخاص :

1) بطاقة ارشادات تسلم من طرف مصالح وزير الاقتصاد الوطني يعمرها الطالب .

2) صورا مطابقة للاصل للشهادات التي تحصل عليها الطالب وعند الاقتضاء شهادة تثبت تجربته المهنية مسلمة له من طرف وكالة عقارية مرخص لها أو أي مؤسسة يتعلق نشاطها مباشرة بمهنة الوكيل العقاري .

3) البطاقة عدد 3 .

4) شهادة في الجنسية .

5) مضمون ولادة .

6) ضمان بنكي المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الامر .

بالنسبة للذوات المعنوية :

1) الوثيقتين (1) و (6) المطلوبتين بالنسبة للاشخاص .

2) الوثائق (2) ، (3) ، (4) و (5) المطلوبة بالنسبة للاشخاص باسم مسيري الشركة .

3) القوانين الاساسية للشركة وكذلك قائمة في اسماء الشركاء وجنسياتهم ومقرهم وحصصهم أو قائمة في اسماء اعضاء مجلس الادارة مع ذكر جنسياتهم ومقرهم وذلك بالنسبة للشركة الخفية الاسم .

الفصل 2 ـ ضبط مقدار الضمان البنكي المنصوص عليه بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 كما يلي :

ـ الفي (2.000) دينار بالنسبة للاشخاص وللذوات المعنية التي تباشر عمليات السمسرة المبينة بالفقرة الاولى من الفصل الاول من القانون المشار اليه اعلاه .

ـ خمسة الاف (5.000) دينار بالنسبة للاشخاص وللذوات المعنوية التي تباشر عمليات التصرف العقاري .

ـ ستة الاف (6.000) دينار بالنسبة للاشخاص وللذوات المعنوية التي تباشر عمليات السمسرة وعمليات التصرف العقاري المبينة بالفصل الاول من القانون المشار اليه اعلاه . ويجب على الوكيل العقاري ان يبقى على هذا الضمان كامل مدة مباشرته لعمله وابلاغ وزير الاقتصاد الوطني بتجديده كل مرة .

الفصل 3 ـ يجب على الوكلاء العقاريين ان يثبتوا ما يفيد تغطية النتائج المالية لمسؤولياتهم

المدنية المهنية المخلدة بذمتهم من جراء عملهم وذلك عن طريق عقود يبرمونها مع مؤسسة تأمين مرخص لها طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 15 أوت 1946 .

الفصل 4 ـ تتركب اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 من الاعضاء المذكورين اسفله :

- ممثل عن وزير الاقتصاد الوطني : رئيس
- ممثل عن وزير التخطيط والمالية : عضو
- ممثل عن وزير الاسكان : عضو
- ممثل عن وزير الداخلية : عضو
- ممثل عن وزير العدل : عضو
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو

ويمكن للرئيس ان يدعو للمساهمة في اشغال اللجنة كل شخص يرى في حضوره فائدة .

وتتولى مصالح وزير الاقتصاد الوطني الكتابة في هذه اللجنة .

الفصل 5 ـ تجتمع هذه اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة للاصوات .

وفي صورة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس

الفصل 6 ـ وزيرا التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 ديسمبر 1981

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي